ملخص القرار:

يتعلق الامر بقرار محكمة المركزية بالقدس بالزام وزارة الداخلية بتسجيل ومنح مكانة الاقامة الدائمة لولد من القدس، ولد في مناطق الضفة ووالديه يحملان الهوية الدائمة. وقد قررت المحكمة أن على الداخلية ان تمنح الولد الاقامة الدائمة بدون أي تأخير. المحكمة وافقت على التفاهمات بين الاطراف اعتماد قاعدة عامة بأنه في حالة ولد الولد خارج اسرائيل ووالداه يحملان الاقامة الدائمة ويقيمان في داخل ما تعتبره اسرائيل ضمن حدودها، يمنح الطفل الإقامة الدائمة على الفور.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع- جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع- جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:
marje@law.alquds.edu

المحكمة المركزية في القدس في جلستها المنعقدة كمحكمة إدارية

امام حضرة القاضي موشيه سوبل

ملف القضية 11-04-22556

الملتمسون : 1- عرفات

2- (قاصر)

3- (هموكيد) مركز الدفاع عن الفرد مؤسسة د.لوطا زيلبرغر – بوكالة المحامية "عادي لوستيغمان"

ضد

الملتمس ضده : وزير الداخلية

بوكالة النائب العام للواء القدس

قرار الحكم

1. في هذا الالتماس تم طلب قرار عام وقرار خاص. فيما يتعلق بالمساعدة العامة تم خلال الجلسة التي عقدت بتاريخ 20.7.2011 تقديم اتفاق بين الاطراف "بموجبها الامر رقم 2.2.0010 (حول موضوع منح مكانة لمولود احد والديه فقط مسجل كمواطن في اسرائيل) لا ينطبق على المولود الذي ولد خارج اسرائيل لوالدين كلاهما مواطنين دائمين في اسرائيل، وفي مثل هذه الحالة فإنه ليس لحقيقة ولادة المولود خارج اسرائيل بحد ذاتها ما يمنع منحه مكانة مواطن دائم بشكل فوري". اعطي بهذا، حسب المطلوب، سريان القرار للاتفاق المذكور.

2. على الرغم من هذا الاتفاق، يرفض المجيب حاليا منح مكانة مواطن دائم للملتمس رقم 2 (لاحقا – الملتمس) الذي ولد في العام 1995 خارج اسرائيل (في البيرة في المنطقة) لوالدين مقيمين دائمين في اسرائيل. طلب والدة الملتمس الملتمسة رقم 1 (لاحقا :الملتمسة) لتسجيله لدى مكتب تسجيل السكان، فقد التمست بطلبات اضافية حول الموضوع، احداها في شهر آب من العام 2005 وآخر في شهر حزيران من العام 2008. في القرار الصادر بتاريخ 25.8.2009 قرر المجيب ان الملتمس يسجل لمدة سنتان كمقيم مؤقت من نوع أ/5. والقرار لم يعط تبريرات بسبب ان حالة الملتمس هي استثنائية، المتفق عليها ايضا من قبل المجيب، والتي بموجبها ان الولادة في المناطق بحد ذاتها لا تكفي لمنع منح مواطنة دائمة بشكل فوري. في اعقاب البلوغ تقدم الملتمسون طلبا حول الموضوع الى لجنة الاعتراضات للاجانب. وفي قرار رئيس اللجنة بتاريخ 27.2.2011 تم رفض الاستئناف، وهناك ايضا لم يتم عرض تبرير لاستثنائية حالة الملتمس. وكل ما قيل في قرار ألإعتراض هو ان مكانة المقيم الدائم لا تمرر بشكل اوتوماتيكي بالوراثة لمولود لم يولد في اسرائيل، وان التسجيل الفوري كمقيم دائم تمنح عندما يولد الولد في اسرائيل لوالدين على الاقل واحد منهم هم مقيم دائم. وخلال جلسة الالتماس بتاريخ 20.7.2011 عرض وكيل المجيب تبريرا لرفض سريان القاعدة تلك على الملتمس. والتبرير هو ان، الملتمس، الذي ولد في المناطق، يسكن في المناطق ويقيم فيها أساس حياته مع عائلته لمدة خمس سنوات منذ ولادته في العام 1995 ولغاية العام 2000، والتي فيها والدته (انفصلت مؤقتا عن زوجها والد الملتمس) انتقلت للسكن في القدس. الطلب الاول لتسجيل الملتمس كمقيم في اسرائيل تم تقديمه من قبل الام في نهاية العام 2001، بعد ان

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

اكمل الملتمس 6 سنوات. في نفس العام تطلقت الام، المولودة خارج اسرائيل، من والد الملتمس، والتي اكتسبت الاقامة الدائمة بحكم زواجها منه كمقيم دائم في العام (1991)، وفي العام 2002 تزوجت ثانية لمواطن من مواليد المناطق والذي تسكن معه في اسرائيل. جميع ذلك خلق، حسب ادعاء المجيب، خوفا معينا من ان مكوث الملتمس في اسرائيل لن يستمر بشكل دائم وانهم سيغادرون الى المناطق او اي مكان خارج اسرائيل. كذلك فإن منح المكانة المؤقتة لمدة سنتين من شأنه ان يخلق مثل هذه المخاوف، خاصة وانه خلال هاتين السنتين سيتوقف الملتمس عن السكن داخل اسرائيل، الأمر الذي من شأنه أن يمس بحقه باستكمال مكانة الاقامة الدائمة خلال سنتين.

3. وحتى اذا تجاهلنا ان هذا التبرير المذكور لم يظهر في قرار المجيب وفي قرار رئيس لجنة الاعتراضات – حيث ان القرار الاخير يعرض ايضا موقفا مبدئيا لم يتلائم مع الموقف المبدئي الذي عرضه المجيب اثناء النقاش والذي اتخذ اعلاه قرار حكم – عندها ايضا من الممكن قبول التبرير، المستثنى من مجال التوضيحات. وبما ان الملتمس يقيم سويا مع عائلته اساس حياته في مناطق السلطة الفلسطينية لمدة خمس سنوات. ولكن منذ ان تركت العائلة مركز حياتها في اسرائيل ولغاية اصدار قرار الملتمس ضده بطلب لتسجيل الملتمس كمقيم في اسرائيل، مر ما لا يقل عن تسع سنوات، وهي تقريبا ضعف فترة اقامته في مناطق السلطة الفلسطينية. هذا بالاضافة الى ان الملتمسة استمرت خلال السنوات التسع في السكن مع ولديها في اسرائيل، بل هي اضافت بذلك وحرصت على ترتيب مكانة ابنها الملتمس. من اجل ذلك قدمت الملتمسة لغاية العام 2001 طلبا لتسجيل الملتمس لدى مسجل السكان الاسرائيلي (البند 7 من كتاب الرد). المجيب، الذي لم يعرض تفسيرا يترك الرأي لامتناعه عن اتخاذ القرار لذلك الطلب على مدار فترة طويله – اخفاق اجبر الملتمسة الى ان تعود وتقدم لعدة سنوات طلبين اضافيين حول موضوع مكانة الملتمس – ليس من المسموح له ان يتجاهل السنوات التي مرت ويبدأ الاحتساب من تاريخ اصدار القرار لتلك الطلبات الاضافية، بعد ثماني سنوات من تقديم الطلب الاول. فلو كان تم الحسم الطلب الاول في زمن معقول من تاريخ تقديمه، وانه كان من الممكن منح الملتمس مكانة اقامة مؤقتة لمدة سنتين بسبب الخوف من استقرار حياة والدته وشقيقه في اسرائيل، تلك السنتان المطلوبتان منه لكانت انتهيتا قبل تاريخ اصدار القرار في العام 2009 بكثير، وكان الملتمس قد حصل على مكانة مقيم دائم منذ زمن طويل. لا يجوز ان يتم من طرف واحد تاخير متابعة طلب لمدة طويله هكذا، وفيها مكث الملتمس مع والدته وشقيقه في اسرائيل لمدة تسع سنوات، بسبب الخوف من عودتهما لمناطق. خاصة ان باقي اخوة الملتمس الاربعة (اثنان منهم من جهة الام فقط) حصلوا جميعا على مكانة مقيم دائم منذ فترة. الا ان نفس الاخوة، على خلاف الملتمس، ولدوا في القدس. وعلى الرغم من أن قواعد الاقامة في اسرائيل لاثنين من اخوته، مواليد 2004 و – 2005 ينبطق ويدل بشكل كبير على استمرار إقامة الملتمس في اسرائيل، اضافة الى ان الملتمس لم يتم تسجيله في المناطق بحكم ولادته فيها، وان شقيقيه الصغيرين هما من زوج الملتمسة الثاني، من سكان المناطق الذي يقيم في اسرائيل بموجب تصريح في إطار لم شمل العائلات مع الملتمسة، وهذا الامر بخلاف الملتمس، كلا والديه هما من سكان اسرائيل الدائمين. مع الاخذ بالحسبان السنوات التسع المتواصلة من الاقامة للملتمس في اسرائيل لغاية العام 2009، وبكونه لا يملك اية مكانة اخرى في المنطقة او في اي مكان في العالم، وان والديه هما من سكان اسرائيل الدائمين، وبموقف المجيب المبدئي كما تم عرضه اعلاه، لم يكن ذلك من المنطقي الاستناد في العام

2009 على التمييز بين الملتمس واخوته، على الرغم من ان اباه ليس من سكان اسرائيل، فقط على مكان الولادة.

4. أضف على ذلك على رغم انه فائض عن الحاجة، وبأنه حتى اذا كان هناك مجال للفحص المذكور في موعد اصدار القرار (25.8.2009)، فقد مر عامان على ذلك القرار، والذي تم فيه ان الملتمس "يسجل بمكانة أ/5 لمدة سنتين". فقد انتفى بذلك السبب الذي من اجله رأى الملتمس ضده انه لا يمكن منح الملتمس مكانة المقيم الدائم بشكل فوري، الا أنه عمليا فقد تم منح الاقامة المؤقته بتاريخ 21.6.2010، والذي ينتهي احتساب السنتين من ذلك التاريخ فقط بعد نصف عام. ولكن فحص ظروف الموضوع تظهر انه لم يكن هناك مبررا لتأخير منح المكانة الى التاريخ المذكور: في فترة اصدار القرار بتاريخ 25.8.2009 يكون الملتمس (مواليد العام 1995) قد اكمل 14 عاما. وبناء على ذلك ففي تلك الفترة يكون للملتمس الحق وفقا لتعليمات الملتمس، ان يحظى بالمكانة بشكل فوري بدون فحص الجهات الامنية. وعلى الرغم من ذلك تم استدعاء الملتمس الى مكتب تسجيل السكان من اجل ترتيب مكانته فقط بتاريخ 25.10.2009 بعد ان اكمل الـ 14 عاما، كما ان وكيلته طلبت من ممثلة الملتمس ضده عدم تأخير دعوته بسبب استمرار النقاشات امام لجنة الاعتراضات لطلبه لتلقي مكانة مقيم دائم (انظروا الصفحة/12). لذلك نرى انه لا مجال لان نسجل لحساب الملتمس تأخير اضافي لعشرة اشهر من اجل ترتيب وضعه المؤقت بعد اصدار القرار الذي يصادق على هذا الوضع. هذا الاستنتاج يقودنا للاعتراف بحق الملتمس في الحصول على مكانة مقيم دائم الان، وتجاهل الثغرات في قرار الملتمس ضده بتاريخ 25.8.2009.

5. النتيجة بخصوص الخلاف الجزئي، بناء على ذلك فإن على الملتمس ضده منح الملتمس وبدون تأخير مكانة المقيم الدائم، المرتبطة بعدم وجود مانع جنائي او امني لذلك وان الملتمس يؤسس حياته هنا في اسرائيل.

على المجيب ان يدفع للملتمسين مصاريفهم بقيمة 7550 شيكل.

على السكرتاريا ان تقوم بإرسال نسخة من هذا القرار الى وكلاء الاطراف.

صدر اليوم بتاريخ 7 كانون ثاني من العام 2011، بغياب الاطراف.

القاضي – موشيه سوبل